لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/554	4596/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1444/10/12هـ، الموافق 2023/05/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3075/ل.س/2023 لعام 1443هـ	1445/03/19هـ الموافق 2023/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع مؤسسة (أ) معنوناً بـ (عقد مضاربة إسلامي) يمثل المؤسسة فيها المدعى عليه؛ لغرض استثمار مبلغ قدره (100,000) ريال في "الأسهم النقية"، مقابل نسبة قدرها (30٪) من الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال محل الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4596/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/29هـ، وبتاريخ 1445/02/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ذكر المدعي في دعواه ما نصه (المطالبة بحقي من الطرف الثاني ..... وذلك بموجب عقد مضاربة إسلامي بمبلغ مئة ألف ريال بموجب شيك من شركة (أ) رقم (- -)... الخ. وبناءً على ما تقدم به المدعى فأنني أوضح بعض الملاحظات لسعادة الأعضاء المستشارين:

1. أنني قمت بإعادة كامل مبالغ المساهمين إلى حساباتهم بإشراف لجنة معالجة توظيف الأموال ومن ثبت للجنة بعد ذلك أنه لم يستلم أي مبلغ تم صرفه من قبل اللجنة في غضون ستة أشهر لأن حساباتي البنكية كانت مجمدة بقرار صادر من اللجنة وبتوجيه من أمير المنطقة في حينه، علماً بأن حساباتي البنكية كانت مجمدة لمدة عشر سنوات حتى تأكدت اللجنة من تصفية كامل المساهمين. (جميع البيانات موجودة في الأمارة بعد حل اللجنة)

2. تقدمت بطلب لسعادة رئيس لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب مخاطبة مقام الأمارة بطلب تزويدي بالمستندات ولكن رفض بناءً على رأي رئيس الدائرة.

3. لم يتم عقد جلسة من قبل الدائرة قبل صدور القرار في سابقة قضائية من اللجنة لم يسبق لها مثيل".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تمكينه من الحصول على خطاب مرسل إلى الإمارة بتسليم جميع الأوراق والبيانات الخاصة بالمساهمين، وعقد جلسة بين طرفي الدعوى وطلب يمين المدعي أنه لم يتسلم رأس المال وأي جزء منه أو أي أرباح خلال فترة العقد وحتى الآن.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدَّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب تمكينه من الحصول على خطاب مرسل إلى الإمارة بتسليم جميع الأوراق والبيانات الخاصة بالمساهمين، وعقد جلسة بين طرفي الدعوى وطلب يمين المدعي أنه لم يتسلم رأس المال وأي جزء منه أو أي أرباح خلال فترة العقد وحتى الآن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع

للمدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه لم يتم عقد جلسة من الدائرة قبل صدور القرار في سابقة قضائية من اللجنة لم يسبق لها مثيل، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (30) من نظام السوق المالية أعطت لجنة الفصل الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، إضافة إلى أنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن لجنة الفصل قد منحت المدعى عليه الوقت الكافي لتقديم دفوعه على الدعوى فلم يقدِّم ما طُلب منه، علاوة على أن الأدلة المقدَّمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4596/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال".